



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس

باسم الشعب  
قرار

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون تكريم الپيشمهركه (حرس إقليم كوردستان - العراق)

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تكريم الپيشمهركه (حرس إقليم كوردستان - العراق)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الثورة: الثورة التحررية الكوردستانية التي اندلعت منذ ١١/٩/١٩٦١.

ثانياً: الپيشمهركه (حرس الإقليم): كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً وعسكرياً لتحقيق أهدافها.

ثالثاً: الشهيد: الپيشمهركه (حرس الإقليم) الذي استشهد اثناء الثورة ومن جرائها.

رابعاً: التكريم: إعلاء نضال وكفاح الپيشمهركه (حرس الإقليم).

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على الپيشمهركه الذين اشتركوا في المسيرة البطولية البارزانية بين عامي ١٩٤٥ – ١٩٥٨.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على الذين التحقوا بالحركة التحررية الكوردستانية لغاية ٥/٣/١٩٩١.

المادة الرابعة:

تحدد درجات وامتيازات الأوسمة والأنواط والمدايات والنياشين وشروط منحها للپيشمهركه بقانون.

**المادة الخامسة :**

تعتبر الفترة التي قضاها (حرس الاقليم) في صفوف الثورة خدمة فعلية لأغراض الترفيع والتقاعد.

**المادة السادسة :**

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة و الپيشمهرگه المعوقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا القانون بنظام خاص.

**المادة السابعة :**

على وزير الپيشمهرگه إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة :**

يلغى قانون تكريم الپيشمهرگه رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله هذا القانون.

**المادة التاسعة :**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة العاشرة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة :**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**

**رئيس إقليم كوردستان - العراق**

**هوليير**

٦/بهفرانبار/ ٢٧٠٧ كوردية

٢٧/كانون الاول / ٢٠٠٧ ميلادية.

١٨ / ذو الحجة / ١٤٢٨ هجرية.

**الأسباب الموجبة**

نظراً لأهمية ودور الپيشمهرگه في الحركة التحررية الكوردستانية وتثميناً لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديراً لتضحياتهم ودمائهم الزكية في سبيل أهداف وتطلعات الحركة التحررية لشعب كوردستان وبغية تحديد حقوقهم وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.